



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٣١ م

المعاملات فتوى

(الانتفاع بالرهن) فتوى رقم (٥٣٦٩)

سائل يقول:

إذا رهن شخص عند شخص آخر أرضاً، فهل يجوز له أن يزرعها ولا يعطي منها للراهن؟ وكذا إذا رهن عنده محل؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأنه يُعتبر من القرض الذي جرَّ منفعة، فهو ربا، والرهن إنما هو وثيقة يأمن بها المقرض على ماله، ويمكنه بعد ذلك بيعه، وأخذ حقه إن رفض المستدين السداد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي